بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان لام التعريف عند بعض المحققين كصاحب
التلخيص والتفتازاني اما اللام التي وضعت
للاشارة الى الحصة من مفهوم مدخولها المعينة بين
المتكلم والمخاطب فهي لام العهد الخارجي وتلك الحصة
اما طبيعية وماهية ان صح الحكم عليها كما اشار
اليه الفاضل الكلنبوي في حاشية البرهان واما افراد
على ما هو المشهور عند اهل العربية ان صح الحكم عليه
فعلى الاول تكون القضية طبيعية وعلى الثاني
مهملة وعلى التقديرين فالعهد الخارجي نوعي واما
فرد مشخص فالقضية شخصية والعهد الخارجي
شخصي

شخصي فاذا قلت مثلا الانسان كاتب فان
اردت بالانسان زيدا كان مثالا للثالث وهو
العهد الخارجي الشخصي والقضية شخصية وان اردت
به الرومي كان مثالا للثاني والقضية مهملة
لان الكتابة من خواص الافراد لا من خواص الطبيعة
ويجوز ان يكون طبيعية على المسامحة فيكون مثالا
للاول وذلك التعيين ما بسبق الذكر صراحة كما اذا
ذكر قبل الانسان كاتب الرومي او زيد صراحة فيكون على
الاول مثالا للعهد الخارجي النوعي الصريحي وعلى الثاني
مثالا للعهد الخارجي الشخصي الصريحي او كناية واستلزاما
كما اذا قلت علمت زيدا رجلا فالذكورة تخالف الانوثة

Copyright © King Saud University